
الجامع المختصر
في فقه الزكاة
كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

الجامع المختصر

في فقه الزكاة

كتبه \ أبو عبد الله محمد الطويل

الزكاة

تعريف الزكاة

الزكاة لغة : النماء والطهارة

وفي الشرع : اعطاء قدر مخصوص من النصاب الى طائفة مخصوصة كفقير ونحوه

حكم الزكاة

الزكاة فرضت بمكة وبينت مقادير انصبتها فى المدينة وهى أحد أركان الإسلام فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ][1]

وقال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

وقال تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ [ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ][2]

وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ][3]

وعن جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال [بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ][4]

ومن تركها جحودا وانكارا كفر لانكاره معلوما من الدين بالضرورة اما من تركها لا يجحدها انما منعها بخلا فانه مرتكب لكبيرة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ][5]

فضل اخراج الزكاة والصدقات

عن عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ][6]

---

[1] **(متفق عليه)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(رواه البخارى)**
[4] **(رواه البخارى)**
[5] **(رواه مسلم)**
[6] **(رواه البخارى)**

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ- سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»][2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ][4]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ [الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ][5]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال [مانقصت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بعفوٍ إِلَّا عزًّا وَلَا تَوَاضَعَ أحدُ لِلَّهِ إلا رفعه الله] (صححه الالبانى : ابن حبان)

عقوبة مانع الزكاة

الوعيد الذى ذكر الله تعالى حيث قال {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}
ويصدق ذلك ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ][6]
وعن ابى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(رواه مسلم)**
[3] **(رواه مسلم)**
[4] **(رواه مسلم)**
[5] **(رواه مسلم)**
[6] **(رواه مسلم)**

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} الْآيَةَ][2]
وعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ على المال والشرف لدينه] (صححه الالبانى : ابن حبان)
وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ على العمر] (صححه الالبانى : ابن حبان)
وعن بن عَبَّاسٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادِي مَالٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ والله يتوب على من تاب] (صححه الالبانى : ابن حبان)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يقول الْعَبْدُ مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ مَا أَعْطَى فَأَبْقَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذاهب وتاركه للناس] (صححه الالبانى : ابن حبان)
وعلى ولى الامر او من ينيبه ان يأخذ من مانع الزكاة ماله وشطره الذى بخل به فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال [في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء][3] هذا إن كان المانع للزكاة فرد اما إن كان المانعون للزكاة جماعة لهم قوة وشوكة فيقاتلون كما قاتل ابو بكر مانعى الزكاة
شروط وجوب الزكاة
١- الإسلام : فلا تجب على الكافر فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ [إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ][4] وان كان يعاقب على منعها لانه مخاطب بفروع الشريعة لكن لا تقبل منه حتى يسلم
٢- الحرية : فلا تجب على العبد لانه لا يملك وما ملكه فهو لسيده وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ][5]

---

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[4] **(رواه البخارى)**
[5] **(رواه البخارى)**

٣- ملك النصاب : وسياتى بيان الانصبة
٤- الملك التام : وعليه فالمال المعد لوجوه الخير ليس فيه زكاة لانه ليس له مالك وسياتى تفصيل فى الدين
٥- تمام الحول : فعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول][١] والحول يعتبر بالتقويم الهجري لا الميلادي وان نقص النصاب قبل مرور الحول فانه يستقبل حولا جديدا من ساعة تمام النصاب
ومما يستثنى من الحول الزروع والثمار ونتاج الانعام والمال المستفاد من ذاته (الربح) والركاز

هل فى الدين زكاة ؟

فيه تفصيل والراجح ان في الدين زكاة ان كان المال مرجوا عند ملئ وهو الغنى المقر به الذى يستطيع اداؤه فعلى الدائن الزكاة فيه يزكيه عن كل حول وان لم يقبضه
وان كان على غير الملئ وهو المعسر او المماطل او الجاحد للمال فليس فى هذا الدين زكاة فاذا قبضه استقبل به حولا ثم زكاه
وصداق المرأة دين على الزوج يجب على المرأة ان تزكيه وكذا المال المرهون فيه الزكاة لانه مال من ماله ولم ينتقل ملكه عنه
ويجوز اسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة ان كان فقيراً مستحقا
وان حل موعد الدين والزكاة فى وقت واحد فيؤدى الدين اولا ثم ان بقى نصاب يخرج منه الزكاة لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة [هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم][٢] ولم ينكر فكان إجماعا
اما ان حلت الزكاة اولا وعليه دين حتى وان كان ينقص النصاب فان الدين لا يمنع من اخراج الزكاة فعليه ان يخرج الزكاة اولا ثم اذا حل الدين بعد ذلك اداه وكان الرسول ﷺ يبعث السعاة لجمع الزكاة ولم يأمرهم ان يستفصلوا هل عليه دين ام لا وترك الاستفصال عند الاحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم فى المقال

هل من ادخر مالاً لاجل بناء سكن او لحج او لزواج وحال عليه الحول زكاة ؟

يجب عليه فى كل ماله زكاة سواء ادخره لبناء او لشراء ارض او لتجارة او لحج او لزواج او لغيره

حكم من حال على ماله الحول ولم يؤد الزكاة ثم سرق او تلف

فيه تفصيل ان تعدى او فرط فتجب عليه زكاته لانها لزمته فى الذمة وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ان النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى][٣]
وان لم يفرط او يتعدى فان كان المسروق ينقص النصاب فلا شئ عليه وان كان لا ينقص النصاب فيزكى ما تبقى من المال وكذا اذا تلف الزرع بعد الوجوب بغير اتلافه او تفريط منه فلا زكاة عليه حكاه ابن المنذر اجماعا فقال : وأجمعوا علي أن الخارص إذا خرص ثم

---

[١] **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[٢] **(صححه الالبانى : ارواء الغليل)**
[٣] **(متفق عليه)**

أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ.[1] اما ان اتلفها بعد الوجوب بتفريطه لم تسقط عنه الزكاة

حكم من ابدل ما يملكه من مال الزكاة بغيره اثناء الحول

ان كان من جسنه فلا ينقطع الحول (كبقر بدلا من جاموس) وان كان من غير جنسه انقطع الحول (كشياة بدلاً من بقر)

هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ؟

تجب على الولى لان الزكاة حق للمال متعلقة به بغض النظر عن صاحبه ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن [أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ][2] فأوجب الزكاة في المال على الغني وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ][3]

حكم من كان له ماله بلغ النصاب ثم كان عليه كفارة كظهار او يمين فقضى ذلك فنقص ماله عن النصاب

لا زكاة عليه فيه حتى يكمل النصاب مرة اخرى

حكم من مات وعليه زكاة

تؤخذ من تركته وان لم يوص بها لانها حق للفقير وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال [اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ][4] فالزكاة مقدمة على الوصية والإرث وان كانت ذمته لا تبرأ بذلك لانه لم يوص باخراجها

زكاة الأنعام

شروط وجوب زكاة الأنعام

أحدها : ان تكون من الأنعام التى ذكرت واتت بها الأدلة وهى الإبل والشياه (ويدخل فيها الكبش والجدى والماعز ونحوه) والبقر (ويدخل فيه الجاموس) وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}[5]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ][6]

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة][7] فلا زكاة في الطيور والدواجن والخيل ونحوه

---

[1] **(الاجماع)**

[2] **(رواه البخاري)**

[3] **(اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)**

[4] **(رواه البخارى)**

[5] **(رواه البخاري)**

[6] **(رواه مسلم)**

[7] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**

الثانى : أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل فلا زكاة فيها الا اجرتها ان بلغت نصاباً فعن على ان النبى ﷺ قال [وليس في العوامل شيء][1] والعوامل هى التى يؤجرها صاحبها للحمل (لنقل البضائع)

والانعام كلها سائمة كانت او غير سائمة فيها الزكاة لان السائمة فرد من افراد العام لا يخص به العام لقوله ﷺ فى الابل [مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ] ولم يشترط السوم وقال ﷺ [وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة] ولم يشترط السوم

الثالث : أن تبلغ نصابا وسياتى بيان الانصبة

نصاب الابل

أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة الا ان يشاء صاحبها (تطوعا) ثم في كل خمس شاة ففى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرون اربع شياه إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض (وهي ما تم لها سنة) وفي ست وثلاثين بنت لبون (لها سنتان) وفي ست وأربعين حقه (لها ثلاث سنين) وفي إحدى وستين جذعه (لها أربع سنين) وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين وما زاد على ذلك فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والزيادة على الفرض الى الفرض الاخر وقص لا شئ فيها والوقص هو ما بين الفرضين فعن أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ][2]

ما العمل لمن لم يكن عنده شئ من هذه الفروض ؟

ان لم يكن عنده شئ من هذا الذى مر فى كتاب الصدقات اشتراه وان لم يجد الا السن الأقل يلزمه ان يدفع عشرين درهماً او شاتين مع السن الأقل وكذا يقبل الساعى السن الأكبر ويدفع له عشرين درهماً او شاتين ففى كتاب ابى بكر فى الصدقات [مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (رواه البخارى)

عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ][1]

ومن كان عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ابنة لبون وعنده ابن لبون ذكر فيقبل منه ففى كتاب ابى بكر [وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ][2] وهذا الجبران فى الابل فقط

وإن اخرج بعيراً عن الشاة فلا تجزئ لانها زيادة من غير الجنس

ويجزئ أن يخرج عن الخمس وعشرين من الإبل بنت لبون بدلاً من بنت مخاض لانها زيادة من نفس الجنس وبنت اللبون تجب عند الست وثلاثين ففي الأقل تجزئ وعن أبي بن كعب قال بعثني النبي ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله ﷺ [ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة][3]

نصاب البقر

أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع (وهو ما له سنة) وفي أربعين مسنة (لها سنتان) فعن معاذ بن جبل قال [بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة][4] وعليه ان يضم البقر الى الجاموس في تكميل النصاب لأنه نوع واحد

وبقر الوحش لا زكاة فيها لأن اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليه

نصاب الغنم

أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة الى ثلاثمائة ثلاث شياه وفى ثلاثمائة وواحد الى أربعمائة أربع شياه وهكذا فى كل مائة شاة لما روى أنس في كتاب الصدقات [وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا][5]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : صحيح ابى ادود)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[5] (رواه البخارى)

زكاة نتاج الانعام
تضاف على النصاب بلا استقبال للحول لان النبى ﷺ كان يرسل السعاة وفيها الكبار والصغار ولا يستفصل اهلها ولان النتاج فرع والفرع يتبع الاصل فمن كان عنده خمسة من الابل وفى اثناء الحول انتجت خمس اخر فتحسب الزكاة على العشرة اما من كان عنده اربعة من الابل وانتجت اثناء الحول واحدة فنحسب الحول من تمام كمال النصاب وهو الخمسة

ما الذى يخرجه صاحب المال وما الذى ياخذه المصدق فى الانعام ؟
يخرج صاحب المال من وسط ماله فيخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها فيخرج عن الكرام كريمة وعن السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ولا تخرج الهرمة والمعيبة فعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي ﷺ [ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره][1]
وعن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ [وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ][2]
فيأخذ المصدق من اوسط المال ولا يأخذ كرائم الأموال لقوله ﷺ لمعاذ [فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ][3] فلا يخرج التيس إلا أن يشاء ربه لأنه من كرام المال
ولا تؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن سواء كانت منفردة او منضمة الى الكبار فعن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول [إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأبى][4] اما من يملك نصاباً كله من الصغار وحال عليها الحول فيخرج مما يملك

حكم الخلطة
حد الخلطة هو الا تتمايز الماشية فهذه خلطة وان كانت تتمايز فليست بخلطة فالشريكين فى الغنم المختلطة لكل واحد منهما عشرين شاة فيكون مجموعها اربعين ففيها الزكاة لانهم صاروا كالواحد فعلى كل شريك نصف شاة
والخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام فان كانت خلطة زكيا كالواحد لما روى أنس في كتاب الصدقات عن ابى بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ]٥ وفى رواية للبخارى [وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ]
ولا تفرق ابل حتى لا يبلغ كل منها نصابا مستقلا بل تجمع فيستطيع عدها العامل وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال [ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (متفق عليه)
[4] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح النسائى)
[5] (رواه البخارى)

مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء][1]
ويجوز وسم ابل الصدقة ويلحق بها غيرها من الانعام لتمييز عن غيرها وليعرفها صاحبها فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ [غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ][2]

زكاة الخارج من الأرض

الزروع التى تجب فيها الزكاة

اولا : النصاب المقدر فى اربعة اصناف فقط وسيأتى بيان مقداره ونصابه لقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن [لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر][3] والاصل فى اموال الناس العصمة والاصل براءة الذمة من التكليف حتى يقوم دليل

وعن موسى بن طلحة روى [أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة][4] فلا صدقه في الخضروات ولا الزيتون

ولا زكاة فيما يباح كالكلأ والعشب حتى ولو نبت في ارضه لأنه حين الوجوب ليس ملكاً له فعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار][5]

الثانى : نصاب غير مقدر وهذا يكون فى كل الزروع يوم الحصاد بما تجود به النفس فعَنْ عَطَاءٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: " مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقَبَضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ "[6]

من اى الثمار تخرج الزكاة ؟

إن كانت الثمار فيها الجيد والردئ فيأخذ الزكاة من وسط المال ولا يخرج منها الخبيث فعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال [هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة][7]

شروط وجوب زكاة الزروع

تجب بشرطين :

الأول : أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق والوسق ستون صاعا فيكون النصاب ما يعادل تقريبا ٦١٥ كجم بعد الحصاد واليبس فعن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (قال الالبانى فى تمام المنة : أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا على ما بينته في "إرواء الغليل")
[4] (صححه الالبانى : ارواء الغليل)
[5] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[6] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[7] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ] [1] وفى لفظ [والوسق ستون صاعاً] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وإن اراد ادخار الثمار بقشرة فيقدر الثقات من اهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته

والزروع لا يضم بعضها الى بعض لكن يضم من كان من جنس واحد كبلح السمان والزغلول والأمهات وكذا يضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض في تكميل النصاب وكذا الزرع في مكانين متباعدين يضم الى بعضه ولو كان لانسان بستان بعضه يجنى مبكراً والاخر يتأخر فانه يضم بعضه الى بعض في تكميل النصاب لانه زرع عام واحد

الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ووقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحها لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات فاذا باع الثمر بعد بدو صلاحها فعليه الزكاة لأن الواجب انعقد وهو في ملكه ولو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يد المشتري فالزكاة على المشترى لأن سبب الوجوب وجد في ملكه

ولو مات المالك بعد بدو الصلاح فلا زكاة على الوارث لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة وتجب عن الميت فتخرج من تركته والعكس لو مات المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه وانما تجب على الورثة اذا بدا الصلاح فى ايديهم وهكذا

وقت اخراج زكاة الزروع

الخارج من الأرض يستثنى من الحول لكن يخرج يوم الحصاد لقوله تعالى (واتوا حقه يوم حصاده) ولا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما سقط فيأكله طير او ماشية او يأخذه الضعفاء او تصدق به حين الحصاد لأن العادة جارية به

مقدار زكاة الزروع

يجب فيما يسقى بلا كلفة ولا مؤنة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر فعَنْ عبد الله بن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ - وفى رواية (وفيما سقي بالسواني) [2] - نِصْفُ العُشْرِ] [3]

واذا سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة ارباع العشر

من تجب عليه زكاة الزروع

الزكاة واجبة على صاحب الزرع سواء كان هو مالك الأرض او زرعها بالهبة او بالايجار فيجب العشر على مستأجر الأرض لأنه مالك الحبوب دون مالك الأرض لأن المالك ليس له الا الاجرة اما ان كان بينه وبين صاحب الأرض مزارعة فيأخذ كل واحد منهما نصيبه ثم تخرج الزكاة

وكذا تجب الزكاة في الأرض العشرية والخراجية على السواء لعموم الأدلة

والأرض الخراجية : هى ارض فتحت صلحاً فبقيت في ملك اصحابها او عنوة وجعلها الامام فيئاً (ملكاً للدولة) مع ابقاء يد اصحابها عليها دون ان يملكوا الأرض

والأرض العشرية : هى ارض اسلم عليها اهلها وهم مالكون لها او ارض اخذت عنوة وجعلها الامام غنيمة فقسمها او ارض لا مالك لها اقطعها الإمام لبعض الرعية او ارض موات احياها رجل من المسلمين بالماء والنبات

---

[1] **(متفق عليه)**
[2] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[3] **(رواه البخارى)**

هل يجزئ خرص الثمار وهى على الشجر ؟
يجزئ ذلك بل يسن للإمام ان يبعث خارصا امينا خبيرا على ثمار النخيل ونحوه دون الحبوب إذا بدا صلاحها والخرص هو تقدير الساعي الثمار ليعرف مقدار الزكاة وصفة الخرص ان يطوف ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجئ منها كذا وكذا يابساً وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ [اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا][١]
زكاة العسل
تجب الزكاة فى العسل ويخرج منه العشر فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها][٢]
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ [أنه أخذ من العسل العشر][٣]
وعن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال [أد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي][٤] فان قيل ان اخراجه العشر كان مقابل الحماية قلنا بل امره ﷺ باخراج الزكاة قبل ان يطلب منه الحماية
زكاة الركاز
الركاز هو الكنز او دفن الجاهلية وفيه وان قل على واجده الخمس فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ][٥]
اما مصرف الخمس من الركاز فقد **قال العلامة الالبانى :** ذكر فيه قولين مشهورين:
أحدهما: أن مصرفه مصرف الزكاة.
والآخر: مصرفه مصرف الفيء.
وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر ولذلك اخترت في "أحكام الركاز" أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة وهو الذي اختاره أبو عبيد في "الأموال". وكأن هذا هو مذهب الحنابلة حيث قالوا في مصرف الركاز: "يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها".[٦]

زكاة الأثمان

نصاب زكاة الذهب والفضة

١ **(رواه البخارى)**
٢ **(صححه الالبانى : ارواء الغليل)**
٣ **(قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابن ماجة)**
٤ **(حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
٥ **(رواه البخارى)**
٦ **(تمام المنة فى التعليق على فقه السنة)**

نصاب الذهب عشرون مثقالا يعنى ما يعادل تقريبا ٨٥ جم فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا [ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا فى أقل من مئتى درهم صدقة][1]

ونصاب الفضة مائتا درهم يعنى ما يعادل تقريبا ٥٩٥ جم فعن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ][2]

ويجب فى الذهب والفضة ربع العشر فعن انس فى كتاب ابى بكر مرفوعا [وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ][3] والرقة هى الفضة

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار][4]

وتجب الزكاة فى الأوراق البنكية لعموم قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وهذه هي الأموال المعتمدة الان ولانها بدل عن الذهب والفضة والبدل يأخذ حكم المبدل منه والاولى ان تقدر الاوراق على نصاب الفضة لأن ذلك ابرأ للذمة وارفق بالفقير ولا يجحف بالغني ولان الزكاة تقوم على المواساة

ولا يضم احد النقدين (الذهب والفضة) الى الآخر فى تكميل النصاب بل كل جنس مستقل بذاته والخلطة غير معتبرة ههنا لعدم ورود الادلة

كيف تحسب زكاة المال ؟

يضم كل المال بعضه الى بعض فان بلغ نصابا ثم حال عليه الحول فيخرج فى شهر من الشهور الهجرية ويكون هذا عن سنة ماضية وما زاد فهو تعجيل للزكاة فمثلا بلغ النصاب فى محرم ثم اتته اموال اخرى فى رجب الذى يليه فيزكى عن الكل فى محرم المقبل وتكون الزيادة التى لم يحل عليها الحول معجلة من زكاته

وطريقة اخرى انه اذا بلغ النصاب فى محرم ثم بلغ نصابا آخر فى رمضان فيزكى فى محرم المقبل وكذا رمضان المقبل كل بحوله

هل فى حلى المرأة زكاة ؟

تجب فى الحلى الزكاة لعموم الادلة وسواء كان الذهب او الفضة اعدت للحلي او للتجارة او للزينة او للادخار وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت [دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار][5]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال [أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن

---

[1] **(صححه الالبانى : ارواء الغليل)**
[2] **(متفق عليه)**
[3] **(رواه البخارى)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[5] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**

يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت هما لله ولرسوله ﷺ][1]

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال [يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة][2]

اما غير النقدين كالماس والدر والياقوت فلا تجب فيه الزكاة

زكاة عروض التجارة

زكاة عروض التجارة

التجارة هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح وليس فيما يعد للبيع زكاة على الراجح وذلك لان الاصل براءة الذمة والاصل فى اموال المسلمين العصمة وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ][3] والاعبد والفرس مما يباع وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ [مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}][4] والحمر مما يباع ويشترى

اما الربح ففيه الزكاة ان بلغ نصابا وحال عليه الحول

فان قيل قال ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وقد أخرجه الإمام الشافعي في الأم بسند صحيح فنقول ما **قاله الشيخ الالبانى :** ومع كونه موقوفا غير مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ... } وقوله جل وعلا: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وكقول النبي ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا) رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"[5]

اخراج الزكاة من المال المستفاد

المال المستفاد اقسام :

١- مال مستفاد من ذاته : كما لو ان عنده نصاباً واستفاد مالا اخر اثناء الحول هو ناتج ومتولد من المال الذي معه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فيجب ضمه الى اصل المال فيزكي عن الأصل والنماء معاً لأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل

٢- مال مستفاد من غيره : اى من غير جنس ما عنده لسبب مستقل وليس من نماء المال فهذا له حكم مستقل في الزكاة فيستقبل به حول جديد كمن عنده اربعون من الغنم ثم وهب له او ورث مائة فهذا الزائد لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصابا ويمر عليه حول ايضاً

---

[1] **(حسنه الالبانى : صحيح النسائى)**
[2] **(صححه الالبانى : الترمذى)**
[3] **(رواه مسلم)**
[4] **(رواه البخارى)**
[5] **(تمام المنة)**

زكاة الفطر

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

عن ابن عباس قال [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين][1]

حكم زكاة الفطر

واجبة فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ][2]

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنها فرض

متى تجب زكاة الفطر ؟

تجب ليلة العيد وهو اول وقت للفطر فمن مات قبل غروب شمس ليلة العيد فلا زكاة عليه وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ][3]

من تجب عليه زكاة الفطر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ][4] فتجب عَلَى الحر بنفسه ذَّكَرا أو أُنْثَى لان زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه

وتجب على الْعَبْدِ من مال سيده لقوله ﷺ [ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر][5]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ][6]

وتجب عن ولده الصغير لحديث ابن عمر [أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون][7]

وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لعموم حديث ابن عمر

وذلك كله لمن وجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية يوم العيد وليلته فعن جابر ان النبى ﷺ قال [ابدأ بنفسك][8] وفي لفظ [وابدأ بمن تعول][9] وتجب كذلك على من لم يصم الشهر كالرجل الكبير والمرأة الحائض لعموم حديث ابن عمر

ولا تجب عن الجنين قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين[10] ولانه لا يسمى عرفا صغير

متى تخرج زكاة الفطر ؟

---

[1] **(حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(رواه مسلم)**
[4] **(رواه البخارى)**
[5] **(رواه مسلم)**
[6] **(اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)**
[7] **(حسنه الالبانى : ارواء الغليل)**
[8] **(رواه مسلم)**
[9] **(متفق عليه)**
[10] **(الاجماع)**

تخرج ليلة العيد ويومه قبل الصلاة لما في حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره [وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة][1]

وفي حديث ابن عباس [من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات][2]

وتجوز الى غروب شمس يوم العيد لحديث ابي سعيد [كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ][3]

وتحرم بعدها

وإن اخرها لعذر كسفر ونحوه او لم يجد فقيراً فلا يأثم وتبقى في ذمته

وتجزئ قبل العيد بيومين لقول ابن عمر [كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين][4] وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا

فعلى هذا إن أخرج زكاة الفطر في اول رمضان او في أوسطه لا تجزئه ووقت الجواز هو قبل العيد بيوم او يومين ووقت الوجوب ليلة العيد بعد الغروب ويجوز الى غروب شمس يوم العيد ويحرم بعد ذلك

الواجب فى زكاة الفطر

الواجب عن كل شخص صاع من تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط وكل ما كان قوتاً من حب وثمر ونحوه فهو مجزئ لحديث ابي سعيد [كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ][5] فيخرج على على ما كان طعاماً يقتات في زمانه الاخراج

مصارف زكاة الفطر

تصرف للفقراء والمساكين فقط فعن ابن عباس ان النبى ﷺ قال [وطعمة للمساكين][6] والفقير والفقير هو من لا يجد وهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به فى اية الصدقات فقال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) وإنما يبدأ بالأهم فالأهم

والمسكين هو من يجد ولا يكفيه لقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها والمساكين هم الذين يتعففون عن السؤال ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية لأنه ربما لا يتفطن لهم وعن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال [ليس المسكين الذي ترده التمر والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم (ولا يسألون الناس الحافاً)][7]

وتكون للمسلمين فقط لحديث ابن عباس فى ارسال معاذ لاهل اليمن وفيه [تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم][8]

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة

---

[1] (متفق عليه)
[2] (حسنه الالبانى : الارواء)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخاري)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[7] (رواه مسلم)
[8] (رواه البخارى)

هل يجزئ اخراج القيمة بدلا من الحبوب ؟

القيمة اجازها ابو حنيفة والجمهور على ان القيمة لا تجزئ في الزكاة مطلقا وهو الصحيح لمخالفتها النصوص أما ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال : وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ [ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ]

قال العلامة الالبانى : في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا : " قال طاوس : قال معاذ . . " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه : " هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال : " ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده " لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا[1]

ثم لو صح لكان ذلك من قول معاذ رضى الله عنه

وقال ابن قدامة : قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}. وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ.[2]

وقال ايضا : وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ} فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ

وقال ايضا : وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنْ الْمَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ.

وقال النووى : أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاء قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَأَوْجَبَ فِي كُلّ نَوْع مِنْهَا صَاعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَر صَاع وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَته[3]

وقال ابن حجر : وَكَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَعَ مَا يُخَالِفُهَا فِي الْقِيمَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ[4]

والقول بالقيمة وبأنها انفع للفقير استدراك على الشرع فلو كانت نافعة لدلنا عليها رسول الله ﷺ وقد ارسله الله رحمة للعالمين قال تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعامين) فهو انفع الناس للناس والقاعدة تقول [كل ما كان مقتضاه قائما على عهد رسول الله ﷺ ولم يفعله فالفعل بعده بدعة والترك سنة] فالاموال من الدراهم والدنانير كانت موجودة قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ

---

[1] **(تمام المنة)**
[2] **(المغنى)**
[3] **[شرح مسلم]**
[4] **[فتح البارى]**

تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) والله خاطبهم بما يعرفون فلما لم يخرجها النبى ﷺ ولا اصحابه قيمة علمناً ان اخراجها قيمة بدعة وان السنة فيما نص عليه من الصاع ثم لو أجزنا القيمة لبطل العمل بالحبوب المنصوص عليها ولعطلنا النصوص الثابتة عن مرادها.

اخراج الزكاة

اخراج الزكاة

يجب إخراجها فورا عند وجوبها ووجودها عند المزكى ويجوز تأخيرها لمصلحة او عذر او ضرر كأن يكون ماله غائباً او لم يجد الفقراء بعد ونحو هذا لكن يبرزها عن ماله ويكتب بها وثيقة لكى تعلم

الوكالة فى اخراج الزكاة

الاولى أن يفرقها بنفسه ليتيقن وصولها إلى مستحقيها ولأنه ينال اجر التعب والمشقة ويبرئ ذمته بيقين فإن الوكيل قد يتهاون وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأته نية الموكل فيجوز للزوج ان يخرج زكاة مال زوجته ويشترط ان يكون بإذنها

جمع الزكاة

تؤخذ الزكاة في اماكنها فيذهب المصدق الى اصحاب المال ولا يطالبون بجلب مواشيهم فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال [لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم][1]

وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى][2] وذلك امتثالا لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} أي : أدع لهم وهذا خاص بالنبي ﷺ لقوله تعالى (ان صلاتك سكن لهم)

اما السعاة فيأتون بكل ما يجمعونه الى بيت المال فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى][3]

تعجيل الزكاة

يصح تعجيل الزكاة لحولين فقط فعن على [أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ،

---

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابى داود)

[2] (متفق عليه)

[3] (رواه مسلم)

[4] (حسنه الالبانى : ارواء الغليل)

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[1]
وهذا إذا كمل النصاب فمن كان عنده ٤٠ شاه فاخرج شاه فيصير عدد الشياه ٣٩ فليس عليه زكاة للسنة القادمة لكن من كان عنده ٤١ شاة فزكاتها شاه فيصير عدد الشياة ٤٠ فيصح عند ذلك تعجيل الزكاة لان الاربعين نصاب

اخراج الزكاة فى غير بلده

الاولى ان تخرج زكاة مال الرجل في فقراء بلده الذى يسكنه ساعة اخراج الزكاة لحديث معاذ ان النبى ﷺ اوصاه فقال [فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ][2] فمن كان مسافرا فانه يخرج زكاته فى بلد السفر
ويجوز نقل الزكاة خارج البلاد لمصلحة كان لم يكن فى بلده فقراء

أهل الزكاة

اهل الزكاة المستحقون لها

ثمانية اصناف للآية وهى قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} واليك بيان ذلك

الأول : الفقير وهو من لا يجد كفايته وهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به
فان كان الفقير يحتاج لآلة او لرأس مال لتجارة ونحوه وهو صاحب حرفة او تجارة أعطى وان كان غير محترف يعطي ما يسد حاجته لسنة وان كان لا يحسن التصرف في المال فيعطى الزكاة على صورة رواتب شهرية

الثاني : المسكين وهو من يجد ولا يكفيه لقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها فيعطى ما تتم به كفايته
ومن الفقر والمسكنة من لا يجد المال لاعفاف نفسه

الثالث : العامل عليها كجابي وحافظ وكاتب وقاسم وكان النبى ﷺ [يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم][3] ويشترط في العامل عليها ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً أهلا لما يقوم به عالماً باحكام الزكاة وان يكون متطوعا ويمكن ان يكون غنيا لان اخذ العامل عليها يكون نظيرا لعمله فيعطى بقدر أجرته وعن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال أجل إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه إني أردت الذي أردت وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني وإنه أعطاني مرة مالا فقلت له أعطه من هو أحوج إليه مني فقال [ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك][4]

---

[1] **(رواه مسلم)**
[2] **(متفق عليه)**
[3] **(صححه الالبانى : ارواء الغليل)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم][1]
ويجب بذل الواجب وملاطفة السعاه العاملون على الصدقات وترك مشاقهم فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ] قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ[2]
الرابع : المؤلفة قلوبهم كالسيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره هذا ان كان الاسلام ضعيفا يحتاج الى قوة وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ [أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ][3]
ويعطى المسلمين المطاعون في اقوامهم ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة ايمانهم ويعطى ايضا قوم من سادة المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا اعطوا رجى اسلام نظرائهم فعَنْ أَنس قَالَ [مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ][4]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ][5]
وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ [قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ][6] ومعناه اني اعطي ناساً مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله في النار واترك اقواماً هم احب الى من الذين اعطيتهم لا اتركهم لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من الايمان التام والأصل في ذلك ترجيح اخف الضررين وخير المصلحتين وتقدير ما يعطي المؤلف قلبه يرجع الى ولي الأمر فقد يرى الإعطاء على حسب ما يحصل به التاليف او المنع

---

[1] **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[2] **(رواه مسلم)**
[3] **(رواه مسلم)**
[4] **(رواه مسلم)**
[5] **(رواه البخارى)**
[6] **(رواه مسلم)**

الخامس : العبد المكاتب يعطى حتى يقضى ما عليه ويجوز العتق منها لعموم قوله تعالى {وفي الرقاب} ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما لأنه فك رقبة

السادس : الغارم وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه او لنفقة او مرت به كارثة كحريق او هدم او سيل وكان معسرا لا يقدر على قضاء دينه فيعطي ما يسد به دينه فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ [تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا][1]

ولا يعان إن كان دينه في معصية إلا أن تاب وظهر عليه صدق توبته وكذا لا يعطى من استدان وخرج من الحد المباح الى الاسراف ويجوز اعطاء الدائن حقه أن خشينا ان يفسد المدين ما نعطيه ولا يقضى ما عليه

ولا يصح قضاء ديون الميت من الزكاة الحاقا بالغارمين لانه لا يلحقه من الذل والهوان بالدين ما يلحق الاحياء

السابع : الغازي في سبيل الله وهو المتطوع الذى لا يأخذ اجرا نظيرا لجهاده فيعطى ما يحتاج اليه فى غزوه ويمكن ان يكون غنيا فعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم][2] ومن ذلك الانفاق على شراء الأسلحة والذخيرة واقامة المطارات الحربية ونحوها

وبذا يتبين ان قوله تعالى (في سبيل الله) هى للغزاة وليست موسعة تشمل كل سبل البر والخير فلا يصح اخراج الزكاة في بناء المساجد واصلاح الطرق وتكفين الموتى ووقف مصاحف واشباه ذلك ولا يجوز صرف الزكاة في غير المصارف التى ذكرتها الآية والا فلا معنى للاية لان كل ما ذكر فى الاية فهو فى سبيل الله فلماذا خصهم الله بالذكر ؟ وكتاب الله يصان عن التكرار وما لا معنى له ولا فائدة من ذكره

الثامن : ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده حتى ولو وجد من يقرضه فلا يلزم ان يدخل تحت منة احد وقد وجد منة الله عليه

اما الذي يريد ان ينشأ سفرا فلا يقال عنه انه ابن سبيل

الحد فى اعطاء الزكاة

الحد الذي ينتهي اليه العطاء فى الصدقة هو الكفاية وسد الحاجة واذا لم تف الزكاة بحاجة الفقراء وجب على الأغنياء القيام بالفقراء بما لابد لهم منه فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ] قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ[3]

---

[1] (رواه مسلم)

[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

[3] (البخاري)

هل يجوز اعانة اصحاب الكفارات من الزكاة ؟

نعم يجوز فعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ [زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ][1]

حكم صرف الزكاة الى صنف واحد

يجوز لحديث معاذ ان النبى ﷺ اوصاه فقال [فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ][2] لكن الاولى ان يجتهد بتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من اهل الخلة والفاقة

حكم دفع الزكاة للسلاطين الظلمة والفسقة

اذا كان للمسلمين إمام يدين بالاسلام فيجوز دفعها له وتبرأ بذلك الذمة إلا ان كان لا يضع الزكاة فى موضعها فالأفضل ان يفرقها الانسان بنفسه الا اذا طلبها الإمام او عامله عليها فوجب اعطاؤها وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ][3]

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

١- للكافر : الا ان كان لغرض التاليف وقد سبق بيانه والاصل انه لا يجزئ لحديث معاذ [تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم][4] اى فقراء المسلمين

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة[5]

لكن يجوز ان يعطى الكافر من الصدقات النافلة لقوله ﷺ [تصدقوا على اهل الأديان][6]

٢- لمن يظهر بدعة او فجور : لأنه يستعين بها على بدعته

٣- للرقيق : لأن نفقته على سيده ولان ماله ملك لسيده فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ][7]

٤- للغني : بمال أو كسب فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال [إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب][8]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي][9]

---

[1] **(البخاري)**
[2] **(متفق عليه)**
[3] **(رواه البخارى)**
[4] **(رواه البخارى)**
[5] **(الاجماع)**
[6] **(حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)**
[7] **(رواه البخارى)**
[8] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[9] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**

٥- من تلزمه نفقته : كزوجته وأولاده اذا اسقط واجبا عليه قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والد فى الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه[١]
لكن المرأة الفقيرة إن كان زوجها بخيلا فتعطى من الزكاة لأنها فى حكم الفقيرة او كان عليها دين لأن الزوج غير ملزم بأداء الدين
ويجوز دفع الزكاة الى الوالدين اذا كان لا يستطيع ان ينفق عليهما وكانا في حاجة اليها
أما صرف الزكاة على سائر الأقارب كالأخوة والعمات فهذا جائز إن كانوا مستحقين لذلك فعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ [الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة][٢]
٦- لبني هاشم ولبنى عبد المطلب : فعن عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ والْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ان النبى ﷺ قال [إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ][٣]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةٌ فأُلقيها] (صححه الالبانى : ابن حبان)
وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ][٤]
وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ان النبى ﷺ قال [وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ][٥]
وكذا مواليهم : فعن أبي رافع أن النبي ﷺ [بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها قال حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة][٦]
لكن يجوز دفع الزكاة للمطلبى او الهاشمى إن كانوا فقراء دفعاً لضرورتهم وحاجتهم وليس لهم ما يعملونه
وزوجات النبي داخلون في آل بيته : قال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)
وقال ﷺ [مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا][٧]

---

[١] **(الاجماع)**
[٢] **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[٣] **(رواه مسلم)**
[٤] **(رواه البخارى)**
[٥] **(رواه مسلم)**
[٦] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[٧] **(رواه البخارى)**

وعَنْ عائشة قَالَتْ [مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ][1]
وتباح الهدية للنبى ﷺ وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَال [هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ][2] وفيه قبول النبي ﷺ للهدية ورده الصدقة
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا][3]

هل يجوز للزوجة ان تدفع الزكاة لزوجها ؟

نعم يجوز فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[4] وفى رواية لمسلم ان زينب امراة ابن مسعود قالت [فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟....فذكر الحديث] وهذه الزيادة تفيد جواز دفع الزكاة لمن تبرع بنفقة ايتام ضمهم الى عياله

حكم دفع الزكاة لغير مستحقها

اذا تحري دفع الزكاة الى مستحقيها فأخطأ فهو معذور ولا اعادة عليه فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ][5] أما إن كان خطؤه اهمالاً منه وعدم تحر فالزكاة لم تقع موقعها ولم تجزئ وعليه الإعادة

وان أعطى زكاته لوكيل عنه ثم قام بتوزيعها على الفقراء فوقعت في يد من تلزمه نفقته كزوجته او ابنه فإن ذلك لا يضره فعن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ قال بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (متفق عليه)

فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ][1]

حكم التسول

يحرم التسول والمسألة فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ][2]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ][3]

وعن أبي هريرة ان النبى ﷺ قال [من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليستكثر][4]

أما عند الاضطرار فيجوز فعن سهل بن الحنظلية ان النبى ﷺ قال [من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه][5]

وعن حبشي بن جنادة ان النبى ﷺ قال [من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر][6] وبالمفهوم وبالمفهوم انه ان سأل عن فقر انتفى عنه الوعيد المذكور

والتعفف افضل فعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ [كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ][7]

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»[8]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ][9]

اما من بلغه معروف من اخيه بغير مسألة فلا يحرم اخذه فعن خالد بن علي الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه][10]

---

[1] (رواه البخاري)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[7] (رواه مسلم)
[8] (رواه البخارى)
[9] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[10] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)

اما حالنا مع المتسول فاننا نعطيه ان غلب على الظن انه مستحق وليس لنا الا الظاهر والله يتولى السرائر لكن ننصحه ونعظه اولا كما فعل النبى ﷺ فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال [إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب][1]

وكذا يجوز اعطاء من سأل بفحش وغلظه فعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ [إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ][2]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ][3]

صدقة التطوع

فضل صدقة التطوع

تسن صدقة التطوع في كل وقت قال تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة}

وعن ابن مسعود مرفوعا [صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب][4]
وفى لفظ عن ابى امامة [وتدفع ميتة السوء][5]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ][6]

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ][7]

ويستحب المبادرة بالصدقة فعن عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ [كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ][8]

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[5] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[6] (رواه البخارى)
[7] (متفق عليه)
[8] (رواه البخارى)

وتشرع ولو بالقليل فعن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ][1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [سبق درهم مئة ألف] فقال رجل: وكيف ذاك يارسول اللَّهِ؟ قَالَ [رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ من عُرضه مئة أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا درهمان فأخذ أحدهما فتصدَّق به] (حسنه الالبانى : ابن حبان)

وعليه ان يخرج الطيب من ماله في الزكاة او الصدقة لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)

فيخرج من افضل ماله في الصدقة وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ [كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ][2]

ولا يقبل الله المال الحرام فعن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ][3]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عليه] (حسنه الالبانى : ابن حبان)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟] (رواه مسلم)

ويجوز للمتصدق ان يحبس اصل ماله ويكون نماؤه صدقة فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ [إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا][4]

هل يجوز للمراة ان تتصدق من مال زوجها ؟

---

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(رواه مسلم)**
[4] **(متفق عليه)**

لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها ان علمت منه فقراً او بخلا إلا بإذنه فإن لم تعلم منه فقراً او بخلاً جاز لها ان تنفق من غير اذنه ما دامت العادة جارية بذلك عرفا وتعلم انه يرضى بذلك ولا يمنع بشرط الا تفسد ماله ويكون له نصف الأجر فان استأذنت فله الأجر كله فعن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول [لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا][١]

وعن أبي هريرة ان النبى ﷺ قال «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[٢]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ][٣]

وعن اسماء انها جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ [ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ][٤]

قال النووى : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَعْطَاهَا الزُّبَيْرُ لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا أَوْ مِمَّا هُوَ مِلْكُ الزُّبَيْرِ وَلَا يَكْرَهُ الصَّدَقَةَ مِنْهُ بَلْ رَضِيَ بِهَا عَلَى عَادَةِ غَالِبِ النَّاسِ[٥]

ويجوز للمرأة ان تتصدق من مالها الخاص بغير اذن زوجها فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ][٦]

هل الافضل ان يتصدق سرا ام جهرا ؟

الافضل اخفاؤها لقوله تعالى {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله من حديث ابى هريرة قوله ﷺ [وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ][٧]

لكن يجوز اظهار الصدقة بشرط الا يرائي لمصلحة تقتضي ذلك كترغيب الناس في الاقتداء به ونحوه

افضل الصدقة

١- في الزمان الفاضل آكد كشهر رمضان وعشر ذي الحجة فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ

---

[١] **(حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[٢] **(رواه مسلم)**
[٣] **(رواه مسلم)**
[٤] **(رواه مسلم)**
[٥] **(شرح مسلم)**
[٦] **(متفق عليه)**
[٧] **(متفق عليه)**

جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ][1]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ][2]

٢- وعلى ذوي رحمه افضل فهي صدقة وصلة فعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ [الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة][3]

وقال تعالى {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى}

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال [أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح][4]

حتى ولو كانوا مشركين فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ [نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ][5]

٣- وعلى جاره الفقير افضل لقوله تعالى {والجار ذي القربى والجار الجنب} والجنب اى البعيد

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ][6]

٤- وافضل الصدقة التى تكون عن غنى بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير بعد الصدقة محتاجا الى احد فعن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ][7]

وعن أبي هريرة قال [أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر][8]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ][9]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ان النبى ﷺ اوصاه فقال [إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ][10]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[5] (رواه مسلم)
[6] (متفق عليه)
[7] (رواه البخارى)
[8] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[9] (رواه مسلم)
[10] (رواه البخارى)

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أثم بذلك فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت][1] وفى لفظ [كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ]

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن [لا ضرر ولا ضرار][2]

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}

ويجوز ان يتصدق بماله كله في صحة عقله وبدنه حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الفقر والضيق ولا عيال له او له عيال ويصبرون مثله فعن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ][3]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال [أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسابقك إلى شيء أبدا][4] لكن مع هذا ان وصل به الامر الى حد الهلكة فيحرم لقوله تعالى {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} وقال تعالى {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}

حكم المن بالصدقة

المن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ][5]

هل يجوز للرجل ان يعود فى صدقته ؟

لا يجوز ان يعود الرجل فى صدقته بعد اعطاءها فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ][6]

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[3] (رواه البخارى)
[4] (حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (متفق عليه)

هل الصدقة تنحصر فى التصدق بالمال فقط ؟

لا بل اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ][1]

وعن ابى ذر ان النبى ﷺ قال [على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت :يا رسول الله! من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال :لأن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظمة والحجر وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ؛ كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك أجر قال أبو ذر :كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسبه؟ قلت :نعم قال :فأنت خلقته؟ قال :بل الله خلقه قال :فأنت هديته؟ قال :بل الله هداه قال فأنت ترزقه؟ قال :بل الله كان يرزقه قال :كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر][2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ][3]

وكذا الصدقة على الحيوان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ][4]

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سبعٌ وطيرٌ وشيء إلا كان له فيه أجر] (صححه الالبانى : ابن حبان)

شكر العبد لاخيه المسلم اذا دفع اليه الزكاة

عن أَبى هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ [لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ الناس] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قد كافأتموه] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خيراً فقد أبلغ في الثناء] (صححه الالبانى : ابن حبان)

---

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)**
[3] **(متفق عليه)**
[4] **(رواه البخارى)**